بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تخفيض سعر الفائدة او اسقاطها

يجوز تخفيض سعر الفائدة او الحكم بعدم استحقاقها في حالات ابتغى فيها المشرع العراقي محاربة الربا الفاحش نحصرها فيها فيما ياتي :-

اولا-الفائدة المسترة

وعليها نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢(م. ع)بقولها (وكل عمولة او منفعة أيا كان نوعها اشترطها الى الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم \كره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية ويكون الدائن قد اداها ولا منفعة مشروعة)

ثانيا:-تسبب الدائن بخطئه في اطالة امد النزاع

والى ذلك اشارت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٢(م. ع)بقولها :(اما اذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة امد النزاع بخطئه فالمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية او ان لا تقضي بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع دون مبرر).وتعتبر هذه الحالة تطبيقا لنظرية التعسف في استعمال الحق .

ثالثا-الفائدة على متجمد الفوائد او الفائدة المركبة

والى الفائدة المركبة اشارت المادة١٧٤من قانون المدني في شطره الاول فنصت على ما يأتي:لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد .ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن اكثر من راس المال .وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية).

وتعني الفائدة المركبة اضافة الفوائد التي استحقت ولم تدفع الى راس المال ،وتقاضي فوائد قانونية او اتفاقية على المبلغ الجديد الناتج عن الاضافة.

وبالنظر الى ما تنطوي عليه هذه الفائدة من تضخم الدين عن طريقها وزيادة اعباء المدين فقد حرمتها بعض القوانين المدنية الحديثة؟،ومنها قانوننا.

ومع ذلك يستثنى من قاعدة تحريم الفائدة المركبة ماجرت علية القواعد والعادات التجارية والى ذلك اشاره الشطر الاخير من المادة ١٧٤ المشار اليها.

رابعا-زيادة مجموع الفوائد على راس المال.

وهي حالة نص عليها الشطر الثاني من المادة ١٧٤ من قانوننا المدني بقوله ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن اكثر من راس المال).وبمقتضى هذه المادة لا يجوز ان يتجاوز مجموع الفوائد التأخيرية او مجموع الفوائد التعويضية او مجموعهما عند احتسابها معا على مقدار راس المال .فان تجاوز التزم المدين بدفع ما يساوي راس المال من فوائد فحسب .ومع ذلك فان هناك قيدين يردان على قاعدة عدم تجاوز الفوائد مقدار راس المال هما:

اولا-يصح تجاوز الفوائد مقدار راس المال اذا جرت القواعد والعادات التجارية على ذلك. وهو قيد نستقيده من الشطر الاخير من المادة ١٧٤.فتجوز في الحساب الجاري بمقتضى العرف التجاري زيادة الفوائد على راس المال ،نظرا لجواز تقاضي الفائدة المركبة فيه ولان السعر القانوني للفائدة التجارية فيه لا يخضع لما فرضه القانون من تحديد لسعر الفائدة القانونية كما سنرى :

ثانيا-ويصح التجاوز اذا تعددت الصفقات لا غن النص منع التجاوز على راس المال في الصفقة الواحدة بشرط ان لا يقع التعدد تحايلا على حكم القانون كان يتم تجزئة الصفقة الى صفقتين تجزئة صورية.